

قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/ ٨ / ٢٣
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بآثار مصر العليا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بآثار مصر العليا .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٠٤ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المذكورة
٢٠٢٠/٠١/٢٠ .

قرار

مادة أولى:- يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بآثار مصر العليا ومقره الرئيسي / تفتيش ٤٦ آثار مصر العليا - كورنيش النيل - خلف متحف الأقصر بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

- ١- اشتراك شهرى بواقع ١٢ جنيه .
- ٢- اموال الصندوق فى ٢٠١٨/١٢/٣١ مبلغ ٤٤٨٠٨٥ جنيه .
- ٣- الحد الأقصى لسن الإنضمام (٥٣) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يجاوز سنهم ذلك الحد بشرط سدادهم رسم إنضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام (بالجنيه)
٥٤	٩٤,١٧
٥٥	٢١٨,٢٧
٥٦	٣٥١,٦٢
٥٧	٤٩٥,٢٢
٥٨	٦٥٠,٢٢

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على اموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايته شهراً من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة:- (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :- ٤٦



يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب :-

الاستقالة أو الفصل من الصندوق أو الفصل من الخدمة أو لأي أسباب أخرى :-

- يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : المزايا الاجتماعية :-

تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للحالات التالية مع مراعاة تقديم صورته طبق

الاصل من المستندات المؤيدة :-

أ- زواج العضو / العضوة (٢٥٠) جنيه (مرة واحدة) .

ب- زواج أحد الأبناء (٢٥٠) جنيه (اثنين من الأبناء) .

ج- وفاة الزوج أو الزوجة (٢٥٠) جنيه .

د- وفاة أحد الوالدين (٢٠٠) جنيه .

هـ - وفاة أحد الأبناء (٢٥٠) جنيه .

و- الأمراض المستعصية (١٠٠٠) جنيه وتشمل الحالات التالية :-

- الفشل الكبدى والكلى - الاورام - الامراض النفسية والعصبية .

- العمليات الجراحية التى لا تقل تكلفتها عن (٨٠٠٠) جنيه ماعدا التجميلية والقيصرية .

- الحصول على القرارات أرقام ٢٦١ ، ٢٥٩ (تقديم تقرير طبي معتمد من

القومسيون الطبى واجازة لا تقل عن سبعة أيام والصرف مرة واحدة فى العام) .

ز- حالة الكوراث :- يصرف للعضو قيمة الخسائر بواقع ثلاثمائة جنيه كحد أدنى

وسبعمائة جنيه كحد اقصى (بشرط تقديم صورة طبق الأصل من محضر الشرطة

موضحاً نوع الكارثة وتقرير مدى الخسائر)

شروط عامة للمساعدات الاجتماعية :-

١- مرور عام على اشتراك العضو بالصندوق .

٢- تقديم المستندات المؤيدة خلال ستة أشهر من تاريخ الحالة .



٤٦٠٧٦

رابعاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨ / ١) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / ١) ثانياً) من هذا النظام

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أي كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء

الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم
الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة
المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من شهر يونيه ٢٠١٨ .

مادة سادسة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي


٤٦٠٧٦

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بآثار مصر العليا

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

الباب الأول

(أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

أ (الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب (الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بآثار مصر العليا

ج (مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

د (الجهة : منطقة آثار مصر العليا .

هـ (العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

و (تعرف اجمالي الاشتراكات المسددة : بأنها كافة الاشتراكات المسددة من العضو .

ز (مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ح (العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي

والعمل السارية في مصر .

ط (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من شهر يونيه / ٢٠١٨ .



٤٦٠٧٦

الباب الثاني
(إنشاء الصندوق)

مادة (٢) :

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة (٣) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بآثار مصر العليا تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في / / ٢٠٢٠ بموافقة الهيئة بالقرار رقم () لسنة ٢٠٢٠ تحت رقم () بسجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحل القانوني : تفتيش آثار مصر العليا - كورنيش النيل - خلف متحف الأقصر .

مادة (٥) :

أغراض الصندوق : منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) :

يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة ، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي .

الباب الثالث

العضوية بالصندوق

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية وقبول خصم قيم الاشتراك منه .
- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .



٢٠٢١

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٣) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يجاوز سنهم ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم انضمام في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام بالجنيه
٥٤	٩٤,١٧
٥٥	٢١٨,٢٧
٥٦	٣٥١,٦٢
٥٧	٤٩٥,٢٢
٥٨	٦٥٠,٢٢

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-
يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٢ جنيها .
 - ٢- أموال الصندوق في ٢٠١٨/١٢/٣١ مبلغ ٤٤٨٠,٨٥ جنيه .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة (٩) : زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية في الحالات التالية :

أ- انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي) .



٤٦٠٧٦

٤ - النقل (الإجمالي - الاختياري) .

٥ - الاستقالة من الخدمة .

٦ - الفصل من الخدمة .

٧ - المعاش المبكر .

ب - إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١ - الانسحاب من عضوية الصندوق .

٢ - عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

٣ - الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة ، على أن يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

ويجوز للعضو المنسحب اختياريًا من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة .

الباب الرابع

(المزايا التأمينية)



٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه .

١

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب :-

الاستقالة أو الفصل من الصندوق أو الفصل من الخدمة أو لأي أسباب أخرى :-

- يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً: المزايا الاجتماعية :-

تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للحالات التالية مع مراعاة تقديم صورته طبق

الاصل من المستندات المؤيدة :-

أ- زواج العضو / العضوة (٢٥٠) جنيه (مرة واحدة) .

ب- زواج أحد الأبناء (٢٥٠) جنيه (اثنين من الأبناء) .

ج- وفاة الزوج أو الزوجة (٢٥٠) جنيه .

د- وفاة أحد الوالدين (٢٠٠) جنيه .

هـ- وفاة أحد الأبناء (٢٥٠) جنيه .

و- الأمراض المستعصية (١٠٠٠) جنيه وتشمل الحالات التالية :-

- الفشل الكبدى والكلى - الاورام - الامراض النفسية والعصبية .

- العمليات الجراحية التى لا تقل تكلفتها عن (٨٠٠٠) جنيه ماعدا التجميلية والقيصرية .

- الحصول على القرارات أرقام ٢٦١ ، ٢٥٩ (تقديم تقرير طبي معتمد من

القومسيون الطبى واجازة لا تقل عن سبعة ايام والصرف مرة واحدة فى العام) .

ز- حالة الكوراث :- يصرف للعضو قيمة الخسائر بواقع ثلاثمائة جنيه كحد أدنى

وسبعمائه جنيه كحد اقصى (بشرط تقديم صورة طبق الأصل من محضر الشرطة

موضحاً نوع الكارثة وتقرير مدى الخسائر)

شروط عامة للمساعدات الاجتماعية :-

١- مرور عام على اشتراك العضو بالصندوق .

٢- تقديم المستندات المؤيدة خلال ستة أشهر من تاريخ الحالة

مادة (١١) :

إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة

بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه -



٤٦٠٧٦

موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حدهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصفة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨ / ١) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراكات قرينه في الدرجة أو الإحدث منه في الخدمة وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .



٤٦٠٧٦

الباب الخامس النظام المالي للصندوق

مادة (١٢) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي .

مادة (١٣) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -

أ - الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (١/٨) من هذا النظام .

ب- عائد استثمار أموال الصندوق .

ج- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة (١٤) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (١٥) :

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب السادس

استثمارات الصندوق

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها .

مادة (١٨) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعابها ، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له .

مادة (١٩) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق .

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها ، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي .

مادة (٢١) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٢٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (١٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك بصرف بشيك .



٤٦٠٧٦

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه ، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده .

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير .

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

الباب السابع

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .
- ٩- سجل شكاوى الأعضاء .
- ١٠- سجل الدعاوى القضائية المتداولة .



ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند .

مادة (٢٥) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية ، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها .

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق .

مادة (٢٦) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :-

- ١ - الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .
- ٢ - حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .
- ٣ - تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه .
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق . ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .
- ٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام .
- ٥ - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .
- ٦ - بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية .



٤٦٠٧٦

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات .

الباب الثامن الجمعية العمومية *****

مادة (٢٧) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للانعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية .

مادة (٢٨) :

تدعي الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :-



- ١ - إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات .
 - ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
 - ٣ - النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية .
 - ٤ - انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم .
 - ٥ - إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا النظام .
 - ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ٧ - المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .
- ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها ، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفي حال عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقر وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح

بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلا من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها) .

مادة (٢٩) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٣٠) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٣١) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٢) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٣) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقبه الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته .



٤٦٠٧

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ستة سنوات متصلة ، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها .

الباب التاسع
إدارة الصندوق
(مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٤) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري .

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٥) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المسئول.

مادة (٣٦) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك ، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك .

١



مادة (٣٧) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره ، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٥) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة .

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- ١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره .
- ٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها .
- ٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية .
- ٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه .
- ٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها .
- ٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن .
- ٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة .

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه) .

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها .



٤٦٠٧

١

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق .
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .
مادة (٣٩) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للاجتماع .
مادة (٤٠) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس .
وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم .
مادة (٤١) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .
مادة (٤٢) :

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم . ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين .



اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات .
- ٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد الموقعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

- ٤ - متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .
- ٦ - متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها .
- ٧ - التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق .

اختصاصات مدير الصندوق

مادة (٤٤) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- ١ - الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية .
- ٢ - اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - الإشراف على المزاياء والحقوق التأمينية .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق .
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .
- ٥ - اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة .
- ٦ - يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .
- ٧ - متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية .
- ٨ - الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٩ - إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .



٤٦٠٧٦

اختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١ - متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية ، وانتظام إمساك السجلات المالية .
- ٢ - تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة .
- ٣ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

مادة (٤٦) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك .

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان ما إذا كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية . وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع .

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة .

الباب العاشر

(تعديل النظام الأساسي)

مادة (٤٧) :

- يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :
- النظام الأساسي للصندوق .
 - الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .



ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب الحادي عشر

(تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيه)

مادة (٤٨) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك .

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل .

مادة (٤٩) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .
وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (٥٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية .
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ،
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي .



مادة (٥١) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

مادة (٥٢) :

علي المسنولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (٥٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة .

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .



٤٦٠٧٦
